

جريدة الوفاق المصرية

٤١

العدد ٥ - الصادر في يوم الخميس ٦ رجب سنة ١٣٧٨ (١٥ يناير سنة ١٩٥٩)

نظام الشركة

الباب الأول

نماذج الشركة

- ١ - تأسست طبقاً لأحكام القانون النافذ والنظام الحالى شركة مساهمة مصرية بين مالكى الأسماء المبينة أعلاه فيما يلى .
- ٢ - اسم هذه الشركة : "شركة جريف واروين" شركة مساهمة .

٣ - غرض هذه الشركة : هو القيام بجميع أعمال التجارة الداخلية والخارجية والاستيراد والتصدير والمبادلة وتهيئة الميارات والمؤسسات التجارية والصناعية المحلية والأجنبية وتمويل الأعمال التجارية المتعلقة بنزاع الشركة وما يتصل بها تقدم من عمليات التوزيع وعمليات التحضير والتجهيز الصناعية التي تستدعيها التجارة .

ويجوز للشركة أن تكون لها مصاحة أو شريك بأى وجه من الوجوه مع الميارات التي تراول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق غرضها فى مصر أو فى الخارج أو أن تندفع فيها أو تشتريها أو تلتحقها بها .

٤ - يكون مركز الشركة وعملها القانونى في مدينة الإسكندرية .

ويجوز لجنس الإدارة أن ينشئ لها فرعاً أو مكتب أو توكيلاً في مصر أو في الخارج .

٥ - المدة المحددة لهذه الشركة هي ٢٥ سنة ابتداء من تاريخ القرار المرخص بتحويلها إلى شركة مساهمة مصرية وكل إطالة المدة الشركة يجب أن تتمدد بقرار .

الباب الثاني

في رأس مال الشركة وفي السندات

٦ - حمل رأس مال الشركة بمبلغ ٥٠٠٠ جنيه مصرى موزع على ٥٠٠ سهم قيمة كل سهم جنيه مصرى واحد منها ٢٠٠٠ سهم ممتاز و ٣٠٠٠ سهم عادي .

٧ - جميع رأس مال الشركة مكتوب فيه ومدفوع بالكامل .

٨ - تكون الأسهم اممية وملوكة المصريين دائمًا ولا يجوز تحويلها إلى أسهم خارجها ولا يجوز أن تنتقل ملكيتها إلا إلى المصريين .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦٠٤ لسنة ١٩٥٨

بالترخيص لشركة جريف واروين ليتند شركة بريطانية ذات مسئولية محدودة بالاستمرار في العمل كشركة مساهمة متعددة ب الجنسية الجمهورية العربية المتحدة باسم "شركة جريف واروين"

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؟

ومن القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسماء والشركات ذات المسئولية المحدودة ؟

ومن القانون رقم ٣١٥ لسنة ١٩٥٥ بشأن تحويل المؤسسات المصرية والأجنبية إلى شركات مساهمة مصرية ؟

ومن المادة ٤٠ من قانون التجارة ؟

وعلى ما أرتأه مجلس الدولة ؟

قرر :

مادة ١ - يرخص لشركة "جريف واروين ليتند" شركة بريطانية ذات مسئولية محدودة بالاستمرار في العمل كشركة مساهمة متعددة ب الجنسية الجمهورية العربية المتحدة طبقاً لأحكام القانون رقم ٣١٥ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه يشرط أن تتبع الشركة في ذلك قوانين البلاد وعاداتها وخصوص النظام المراقبة صورته لهذا القرار موقعها عليها من وكيل الشركة .

مادة ٢ - لا يترتب على إعطاء هذا الترخيص منع أى احتكار أو اغتصاب من الحكومة أو أدنى مسئولية تعود إليها في أية حال من الأحوال .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

مطبوعة الجمهورية في ١٣ جمادى الثانية سنة ١٣٧٨ (١٥ ديسمبر ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

ولا يجوز إصدار الأسهم الجديدة بأقل من نيمتها الأساسية وإذا أصدرت بأكثر من ذلك أضيف الفرق حتى إلى الاحتياطي القانوني وتكون زيادة رأس المال أو تخفيضه بقرار من الجمعية العمومية للمساهمين بناء على اقتراح مجلس الإدارة وبين في حالة الزيادة مقدارها وسرع إصدار الأسهم ومدى حق المساهمين القدامى في أولوية الاكتتاب في هذه الزيادة وبين في حالة التخفيض مقدار هذا التخفيض وكيفيته.

١٨ - مع مراعاة حكم المادة ١٨ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ تجتمعية العمومية أن تقرر إصدار سندات من أي نوع كانت ويوضع هذا القرار قيمة السندات وشروط إصدارها ومدى قابليتها للتحويل إلى أسهم.

الباب الثالث

في إدارة الشركة

١٩ - يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من ثلاثة أعضاء على الأقل وبسبعة أعضاء على الأكثر جميعهم متخصصين بجنسية الجمهورية العربية المتحدة على الدوام وتعيينهم الجمعية العمومية.

واستثناء من طريقة التعيين سالفه الذكر مبين أول مجلس إدارة من ستة أعضاء وهم :

السن	الجنسية	الاسم
٥٦	متخصص بالجنسية العربية المتحدة	(١) السيد رفارس صاروفيم ...
٤٩	"	(٢) " أحمد حلمي محمود
٤٠	"	(٣) " قناد زيدان
٣٣	"	(٤) السيد أحمد خيري الوكيل
٣٣	متخصصة بالجنسية العربية المتحدة	(٥) السيدة لوريس خير الله نصري
٣٠	"	(٦) السيدة لوسيت عزز صعب

٢٠ - يعين أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاثة سنوات.

غير أن مجلس الإدارة المعين في المادة السابقة يعين فائماً بأعماله لمدة خمس سنوات وفي نهاية هذه المدة يتجدد المجلس بأجده وبنفس ذلك يتجدد ثلث الأعضاء في كل سنة ويعين الثنان الأولان بطريق الاقتراع ثم يجدد الأعضاء بالأقليمة فإذا كان عدد أعضاء مجلس الإدارة غير قابل للقسمة على ثلاثة اندفع العدد الباقى قيئن يتناولهم آخر تجديد ويجوز فائماً إعادة انتخاب الأعضاء الذين انتهت مدة عضويتهم.

٢١ - تستخرج للأسماء أو السندات الممثلة للأسماء من عقد ذي قاسم وتحطى أرقاماً مسلسلة ويوضع عليها عضوان من أعضاء مجلس الإدارة وتحتم بختام الشركة.

ويجب أن يتضمن السهم على الأخذ تاريخ القرارات الصادر بالترخيص في تحويل الشركة إلى شركة مساهمة مصرية وتاريخ نشره بالجريدة الرسمية وقيمة رأس المال وعدد الأسهم الموزع عليها وخصائصها وغرض الشركة ومساحتها ومتناها والتاريخ المحدد لاجتماع الجمعية العمومية العادية. ويكون للأسماء كوبونات ذات أرقام متسللة ومشتملة أيضاً على رقم السهم.

٢٢ - تنقل ملكية الأسهم بثبات التنازل كتابة في سجل خاص يطلق عليه سجل نقل ملكية الأسهم وذلك بعد تقديم إقرار موقع عليه من التنازل ومن المتنازل إليه - والشركة الحق في أن تطلب التصديق على توقيع الطرفين وإثبات أهليةهما بالطريق القانوني ويوضع اثنان من أعضاء مجلس الإدارة على الشهادات المثبتة لقيد الأسهم في سجل نقل الملكية.

٢٣ - لا يلزم المساهمون إلا بقيمة كل سهم ولا يجوز زيادة التراثاتهم.

٢٤ - تترتب حتى على ملكية السهم قبول نظام الشركة وقرارات جمعيتها العمومية.

٢٥ - كل سهم غير قابل للتجزئة.

٢٦ - لا يجوز لورثة المساهم ولا لدائنه بایة جهة كانت أن يطلبوا وضع الأختام على دفاتر الشركة أو فرطها أو مملكتها ولا أن يطلبوا قسحتها أو يبعها بجملة لعدم إمكان القسمة ولا أن يتدخلوا بایة طريقة كانت في إدارة الشركة ويجب عليهم في استعمال حقوقهم التحويل على قوائم جود الشركة وحساباتها الخاتمة وعلى فراتات الجمعية العمومية.

٢٧ - كل سهم يحول الحق في حصة معادلة لحصة ضره بلا تغيير في ملكية موجودات الشركة وفي الأرباح المقسمة هل الوجه المبين فيما بعد.

٢٨ - ما دامت الأسهم أسمة فائز مالك لها مقيد اسمه في سجل الشركة يكون له الحق في قبض المبالغ المستحقة من السهم سواء كانت حصصاً في الأرباح أو فضلاً في موجودات الشركة.

٢٩ - مع مراعاة حكم المادة ١٢ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ يجوز زيادة رأس مال الشركة بإصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الأساسية التي للأسماء الأصلية كما يجوز تخفيضه.

ومجلس الإدارة الحق في أن يعين عدة مديرين أو وكلاء متوفين وأن يخولهم أيضاً حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين.

٣ - لا يتم اختيار أعضاء مجلس الإدارة أى التزام شخصي فيما يتعلق بمتطلبات الشركة بسبب قيامهم بهم وظائفهم ضمن حدود وكتلتهم.

٣١ - تكون مكافأة مجلس الإدارة من النسبة المئوية المنصوص عليها في المادة ٤٦ من النظام ومن بدل الحضور الذي تحدد الجمعية العمومية قيمة كل سنة.

وفيما عدا المضو المتدب للإدارة لا يجوز أن تزيد جملة المبالغ التي يحصل عليها عضو مجلس الإدارة بصفته هذه باعتبارها راتباً مقطوعاً بؤدي دون نظر إلى أرباح الشركة أو خسائرها أو بدل حضور عن الجلسات مبلغ ٦٠٠ جنيه سنوياً.

الباب الرابع

في الجمعية العمومية

٣٢ - الجمعية العمومية المكونة تكويناً صحيحاً تمثل جميع المساهمين ولا يجوز انقادها إلا في الإسكندرية.

٣٣ - لكل مساهم حائز عشرة أسم المحق في حضور الجمعية العمومية للمساهمين بغير إثبات الأصلية أو النيابة ويشترط لصحة النيابة أن تكون ثابتة في توكل ثابي خاص وأن يكون النائب من المساهمين غير أعضاء مجلس الإدارة.

ولا يكون لأى مساهم باستثناء الأشخاص الاعتباريين بوصفه أصيلاً أو ثابتاً عن الغير عدد من الأصوات يتجاوز ٢٥٪ من عدد الأصوات المقررة لأسمهم الحاضرين.

ويع ذلك في الجمعيات التي تدعى للنظر في تسويم المخصص المعينة وتعيين أول مجلس إدارة والثبات من صحة إقرارات المؤسسين يكون لكل مساهم إذا كان عدد أسمائه حق حضور الجمعية ويكون له عدد الأصوات المقررة في نظام الشركة دون أن يجاوز عشرة باى حال من الأحوال.

٤ - يجب على المساهمين الذين يرغبون في حضور الجمعية العمومية أن يبيروا لهم أو دعوا أسمائهم في مركز الشركة أو في مصرف من مصارف مصر أو الخارج التي تكون قد دعت في إعلان الدعوة وذلك قبل انعقاد الجمعية العمومية بثلاثة أيام كاملة على الأقل. ولا يجوز قيد أي قفل للملكية للأسماء في محل الشركة من تاريخ نشر الدعوة للجتماع إلى ارتفاع انتشاره.

٢١ - مجلس الإدارة الحق في أن يضم إليه أعضاء جدد كما تراهى له ذلك على لا يزيد عدد الأعضاء المضمين على نصف عدد الأعضاء الذين يكونون في وظائفهم وقت افتتاح الجمعية العمومية الأخيرة ولا يجاوز أعضاء مجلس الإدارة سبعة أعضاء.

وله كذلك أن يعين أعضاء في المراكثر التي تخلو في أثناء السنة ويجب عليه إجراء هذا التعين إذا نقص عدد أعضائه عن ثلاثة أعضاء.

٢٢ - يعين المجلس من بين أعضائه رئيساً وفي حالة غياب الرئيس يعين المجلس العضو الذي يقوم بأعمال الرئاسة مؤقتاً.

وقد عين السيد أحمد حلمي محمود رئيساً لأول مجلس إدارة.

٢٣ - يجوز لمجلس الإدارة أن يعين من بين أعضائه عضواً مستديلاً أو أكثر ويحدد المجلس اختصاصاته ومكافأته.

٤٢ - يعقد مجلس الإدارة في مركز الشركة كلما دعت مصلحتها إلى انعقاده بناءً على دعوة الرئيس أو بناءً على طلب عضو آخر من أعضاء مجلس الإدارة.

على أنه يجب أن يجتمع مجلس الإدارة أربع مرات على الأقل خلال السنة المالية الواحدة ولا يجوز أن تتفقى أربعة أشهر كاملة دون عقد اجتماع المجلس.

ويجوز أيضاً أن يعقد المجلس خارج مركز الشركة بشرط أن يكون جميع أعضائه حاضرين في الاجتماع وأن يكون هذا الاجتماع في الجمهورية العربية المتحدة.

٤٥ - لا يجوز اجتماع المجلس صحياً إلا إذا حضره ثلث عدد الأعضاء على الأقل ضد الحاضرين عن ثلاثة.

٤٦ - تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وإذا تساوت الأصوات رجح صوت الرئيس أو من يقوم مقامه.

٤٧ - مجلس الإدارة أوسع سلطة لإدارة الشركة فيما عدا ما احتفظ به صراحة نظام الشركة للجمعية العمومية ويذون تحديد هذه السلطة يجوز له مباشرة جميع التصرفات فيما عدا التبرعات فيما شرعاً وفقاً لأحكام المادتين ٤٢ و ٤٣ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤.

٤٨ - يمثل رئيس المجلس الشركة أمام القضاء سواء كانت مدعية أو مدعى عليها.

٤٩ - يملأ حق التوقيع عن الشركة على أفراد كل من رئيس مجلس الإدارة وأعضاء مجلس الإدارة المتدين وكل عضو آخر يتدبره المجلس

البرهان الفرض

(٧)

الباب الخامس

في مراقب الحسابات

٤٢ - يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر من الأشخاص الطبيعيين تعييه الجمعية العمومية وقدر اثناء ما تقدم عن السيد / فؤاد أحمد الصواف ، المقيم في الاسكندرية مراقباً أول الشركة ويجب في جميع الأحوال أن يكون للشركة مراقب مصرى على الأقل.

ويسأل المراقب من محطة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكلا عن مجموع المساهمين وكل مساهم أثناء عقد الجمعية العمومية أن ينافق تقرير المراقب وأن يستوضحه بما ورد به .

الباب السادس

في سنة الشركة ، الجرد ، الحساب الختامي ، المال الاحتياطي ، توزيع الأرباح

٤٣ - تبتدئ سنة الشركة المالية من أول يناير وتنتهي في ١٤ ديسمبر من كل سنة على أن السنة الأولى تشمل المدة التي تنتهي من تاريخ تحويل الشركة حتى ٣١ ديسمبر من السنة التالية .

٤٤ - على مجلس الإدارة أن يعد عن كل سنة مالية في موعد يسمح بعقد الجمعية العمومية لمساهمين خلال السنة أشهر على الأقل من تاريخ انتهاء ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر مشتملين على جميع البيانات المكونة في القرار الصادر من وزير الاقتصاد والتجارة .

وعلى مجلس أيضاً أن يعد تقريره عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مركزها المالى في ختام السنة ذاتها .

٤٥ - توزع أرباح الشركة الصافية السنوية بعد خصم جميع المصروفات المعمودية والنكافل الأخرى كما يأتي :

(١) يبدأ اقطاع بليغ يوازي ٥٪ من الأرباح لتكون الاحتياطي القانوني ويقف هذا الاقطاع متى بلغ مجموع الاحتياطي قدرًا يوازي ٢٥٪ من رأس مال الشركة المذكور وهي من الاحتياطي تسعين المائة إلى الاقطاع .

(٢) ثم يقطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى في الأرباح قدرها ٧٪ لمالك الأسمى المثاثرة عنقيمة الاسمية لأسهمهم على أنه إذا لم تسع أرباح سنة من السنتين توزيع هذه الحصة فلا يجوز المطالبة بها من أرباح السنتين القادمتين .

(٣) تخصص بعدهما تقدم حصة أولى في الأرباح قدرها ٩٪ لمالك الأسمى العادي منقيمة الاسمية لأسهمهم .

٣٥ - يرأس الجمعية العمومية رئيس مجلس الإدارة وعند غيابه يرأسها عضو مجلس الإدارة الذي ينوب عنه مؤقتاً ويعين الرئيس سكريراً أو مراجعين اثنين لفرز الأصوات على أن تقر الجمعية العمومية تعينهم .

٣٦ - تعقد الجمعية العمومية العادية كل سنة خلال السنة أشهر المالية ل نهاية السنة المالية للشركة في المكان واليوم وال ساعة المعينة في إعلان الدعوة للجتماع .

وتحجج على الأخص لمنع تقرير المجلس عن نشاط الشركة ومركزها المالى وتقرير المراقب والتصديق عند اللزوم على ميزانية السنة المالية وعلى حساب الأرباح والخسائر تحديد حصص الأرباح التي توزع على المساهمين ولا تختار مراقب الحسابات وتحديد مكافأته ولا تختار أعضاء مجلس الإدارة إذا اتضحت الحال .

٣٧ - لمجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية كلما رأى ذلك ويتعين على المجلس أن يدعو الجمعية العمومية كلما طلب إليه ذلك لفرض معين المراقب أو المساهمون المأذونون لبشر رئيس المال على الأقل . وفي هذه الحالة الأخيرة يجب على هؤلاء المساهمين أن ينتبهوا قبل إرسال أيام دعوة أنهم قد دعوا أسمائهم في مركز الشركة أو في مصرف من مصارف الجمهورية المصرية بحيث لا يجوز لهم حسبها إلا بعد ارتفاع ضاض الجمعية العمومية .

وترسل صورة من هذه الأوراق إلى مصلحة الشركات في نفس الوقت الذي يتم فيه نشر الدعوة أو إرسالها إلى المساهمين .

٣٨ - للراغب عند الضرورة الفضلى أن يدعو الجمعية العمومية للانعقاد وعليه في هذه الحالة أن يضع جدول الأعمال ويتولى نشره بنفسه .

وترسل صورة من هذه الأوراق إلى مصلحة الشركات في نفس الوقت الذي يتم فيه نشر الدعوة أو إرسالها إلى المساهمين .

٣٩ - يكون انعقاد الجمعية العمومية صحيحًا إذا كان ربع رأس مال الشركة على الأقل ممثلًا فيها . فإذا لم يتتوافق هذا التقدير الأدنى في الاجتماع الأول انعقدت الجمعية العمومية بناء على دعوة ثانية في خلال الثلاثين يوماً التالية ويعتبر اجتماعها الثاني صحيحًا مهما كان عدد الأسمى المثلثة فيه .

وتصدر القرارات بأغلبية الأصوات وفي حالة التساوى يرجع صوت من يرأس الجمعية .

٤٠ - لا يجوز للجمعية العمومية أن تتداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال المبين في إعلان الندوة .

٤١ - قرارات الجمعية العمومية الصادرة طبقاً لنظام الشركة ملزمة بجميع المساهمين حتى الغائبين منهم والمخالفين في الرأى وعدم الأهلية ومن لم تتوافق فيهم الأهلية .

الباب الثامن

فصل الشركة وتصفيتها

٤٩ - في حالة خسارة نصف رأس المال تتحمل الشركة قبل انتهاء أجلها إلا إذا قررت الجمعية العمومية غير العادية خلاف ذلك .

٥٠ - عند انتهاء مدة الشركة أو في حالة حلها قبل الأجل المحدد تعيين الجمعية العمومية بناء على طلب مجلس الإدارة طريقة التصفية وتعيين مصفيًا أو جملة مصفيين وتحدد سلطتهم وتنهي وكالة مجلس الإدارة بتعيين المصفيين .

أما سلطة الجمعية العمومية فتبقى قائمة طوال مدة التصفية إلى أن يتم إخلاء مهدة المصفيين .

ويكون لمالك الأوراق المالية الحق أولاً وقبل مالك الأوراق العادية في استرداد قيمة أوراقهم من فائض التصفية ثم يوزع ما تبقى من مالك الأوراق العادية وحدهم دون غيرهم من مالك الأوراق المالية .

الباب التاسع

أحكام نهاية

٥١ - يودع هذا النظام ونشر طبقاً للقانون والمصاريف والأتعاب المدفوعة في سبيل تحويل الشركة تخصم من حساب المصاريفات العمومية .

(٤) ويخصص بعدها تقدم ١٠٪ من الباقي لمكافأة مجلس الإدارة ويوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على مالك الأوراق العادية وحدهم كقصة إضافية في الأرباح أو يرجع بناء على اقتراح مجلس الإدارة إلى السنة السابقة أو يخصص لإنشاء مال الاحتياطي أو مال الاستهلاك غير عاديين .

٤٦ - يستكمل المال الاحتياطي بناء على قرار مجلس الإدارة فيما يكون أولى بمصالح الشركة .

٤٧ - تدفع حصة الأرباح إلى المساهمين في المكان والمواعيد التي يحددها مجلس الإدارة .

الباب السابع

في المنازعات

٤٨ - مع عدم الإخلال بحقوق المساهمين المقررة قانوناً لا يجوز رفع المنازعات التي تمس المصلحة العامة والمشاركة للشركة ضد مجلس الإدارة أو ضد واحد أو أكثر من أعضائه إلا باسم مجموع المساهمين وبتقاضي قرار من الجمعية العمومية .

ويجب على كل مساهم يريد إثارة نزاع من هذا القبيل أن ينظر بذلك مجلس الإدارة قبل انعقاد الجمعية العمومية التالية بشهر واحد على الأقل . ويجب على المجلس أن يدرج هذا الاقتراح في جدول أعمال الجمعية .

فإذا رفضت الجمعية العمومية هذا الاقتراح لم يجز لأى مساهم إعادة طرحه باسمه الشخصى أما إذا قبل فتعين الجمعية العمومية مباشرة الدعوى مندوباً أو أكثر ويجب أن توجه إليهم جميع الإعلانات الرسمية .